@ 387 @ $ المسألة الرابعة $.

قال ابن وهب عن مالك (! !) قال الأيام مع الليالي والليل قبل النهار وهو حساب القمر الذي وقّت ا عليه العبادات كما رتب على حساب الشمس الذي يتقدم فيه النهار على الليل بالعادات في المعاش والأوقات .

وقد ذكر شيخ اللغة وحبرها أبو عمرو الزاهد أن من العرب من يحسب النهار قبل الليل ويجعل الليلة لليوم الماضي وعلى هذا يخرج قول عائشة في حديث إيلاء رسول ا من نسائه فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدّ ُهن عدّا ً دخل عليّ رسول ا قلت يا رسول ا ألم تكن آليت شهرا ً .

فقال إن الشهر تسع وعشرون ولو كانت الليلة لليوم الآتي لكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوما ً وهذا التفسير بالغ ٌ طالما سقته سؤالا للعلماء باللسان وتقليبا للدفاتر بالبيان حتى وجدت أبا عمرو قد ذكر هذا فإما أن تكون لغة ً نقلها وإما أن تكون نكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها والغالب في ألسنة الصحابة والتابعين غلبة الليالي للأيام حتى إن من كلامهم صمنا خمسا ً يعبّ ِرون به عن الليالي وإن كان الصوم في النهار وا أعلم $ الآية الثالثة $.

قوله تعالى (! !) الآية 3 .

فيها خمس مسائل $ المسألة الأولى للعلماء في تعيينها ثمانية أقوال $.

الأول أن الصلاة شفع كلها والمغرب وتر قاله عمران بن حصين عن النبي خرجه الترمذي .

الثاني أن الشّ َفع أيام النحر والوتر يوم عرفة رواه جابر عن النبي .

الثالث أن الشفع يوم م ِنى والوتر الثالث من أيام م ِنى وهو الثالث عشر من ذي الحجة